فاكثر والاخ للاب يعصب الاخت للاب كذلك وهذا مراده
بقوله والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن والابن يشمل ابن
الصلب وابن الابن حقيقة او مجازا على الاصح والاخ يشمل
الشقيق والاخ للاب قطعا والمراد بالابن والاخ الجنس فيشمل
المنفرد والمتعدد وقوله مع الاناث اي من البنات
وبنات الابن والاخوات المتساويات لهما منهما اي لكل واحد
منهما يعصب الاناث المتساويات لهما في الدرجة والادلاء ومعناه
انه يكون للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
واعلم ان ابن الابن كما يعصب اخته وبنت عمه التي في درجته
كذلك يعصب بنت ابن فوقه اذا لم يكن لها فرض بان كان فوقها
من البنات او بنات الابن او منهما من يستغرق الثلثين واما
العصبة مع غيره فهي الاخت فاكثر شقيقة او لاب مع البنت
او بنت الابن فاكثر ومعناه ان للبنت او لبنت الابن النصف
او لبنات الابن الثلثين وما فضل للاخت او للاخوات
بالعصوبة لحديث ابن مسعود السابق وهذا معنى قوله
الفرضيين الاخوات مع البنات عصبات وقوله وليس في
النسا طرا عصبه الا التي منت بعتق الرقبه اي ام

كلهم

كلهم ذكور الا المعتقة فانها عصبة بنفسها وباقي الاناث صاحبات
فروض وقوله طرا بفتح الطا وتشديد الرا معناه قطعا اي بلا
خلاف وبضم الطا معناه جميعا وفي بعض النسخ وليس في
النسا طرا عصبة

## باب الحجب

وهو لغة المنع وشرعا
المنع من الارث ومن بعضه والحجب نوعان حجب نقصان
كانتقال الزوج بالولد من النصف الى الربع والزوجة من
الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس والاب من الكل
الى السدس وحجب حرمان كحجب ابن الاخ بالاخ وهو مراده هنا قال
والجد محجوب عن الميراث بالاب في احواله الثلاث
وتسقط الجدات من كل جهة بالام فافهمه وقس ما اشبهه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا تبغ عن الحكم الصحيح معدلا
اقول والجد محجوب بالاب مطلقا سواء كان يرث بالتعصيب
وحده كجد فقط او بالفرض وحده كجد مع ابن او بالفرض والتعصيب
معا كجد مع بنت فان الجد اذا كان معه اب في حالاته الثلاث
ورث الاب وحجب الجد بالاب وتسقط الجدات مطلقا بالام
سواء كن من جهة الام او من جهة الاب او من جهتين والجد
وان علا وهذا معنى قوله من كل جهة وقوله فافهمه وقس
ما اشبهه حشو وهكذا الابن وكل ابن نازل بابن ابن
اعلا منه وهذا معلوم مما سبق في قوله وما الذي البعدى

Copyright © King Saud University